فينزح بحكمهما. وعن محمد رحمه الله ينزح ما بين ثلثين دلوا الى ثلثماية. واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون او ثلثون طهر الدلو والرشاء. وموت
ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والزنابير والعقارب. وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان. وان ماتوا في غير الماء
اما السمك لا ينجسه بلا خلاف. واما الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المتاخرون. واكثرهم على انه ينجس. وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء. اما الحية البرية اذا
ماتت في الماء يفسد. وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سايل. وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة. فصل في الاسار سور
الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او طاهرا. وسور
ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم. واما سور الفرس فعن
ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك. وفي رواية مكروه. وفي رواية طاهر. وعندهما طاهر بلا شك

ابو

وبه اخذ بعض المشايخ. وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس. وسور سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه. وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس. وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه. وسور الحمار والبغل مشكوك. وعرق كل شيء
معتبر بسوره. الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات
المشهورة. كذا ذكره القدوري. وقال شمس الائمة نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة. ولبن الاتان نجس في ظاهر
الرواية. وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح
وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلوة وان فحش وان
اصاب الثوب من السور المشكوك لا يمنع ايضا. وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يمنع ان فحش. والصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته. وان اصاب الثوب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر
الدرهم. والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا. وعند زفر والشافعي رحمهما الله

Copyright © King Saud University